

او قال نصف وقتك سيد  
 ولو بان كر طلقه في  
 وانت طالق ثلاثا الا  
 بين هذا الحكم في الاقرار  
 او قال يا طالق انت طالق  
 لا ان يوحى الله او اوقعا  
 ما لم يزد عن عدلين وكل  
 طلاقها اذ هو ممكن وان  
 بالله وحده فطلقه في  
 او قال خمس او الثلاث  
 وكل قر طلقه في طهر من  
 في حامل وما يكره عددا  
 بغير فصل واختلاف  
 ويربع طلقه كسبع خمس  
 تصويرنا لكن بغير عطف  
 ثلاثا الا لا طلقه وقبلها  
 فذكره لها من التكرار  
 ثلاثا الا ان يشاء الخالق  
 ما بينهما او عليهن معا  
 رابعة اشرك ان يقصد  
 علق كالظن اولا الا لا يقرب  
 وان يكن عن ضعفين ما اشغ  
 او ثلث انصافها تنفي  
 تياس والطفل ولا يكره  
 حسب الذكر والذكر الا  
 او قبل وطء لا اذا قال

ان قبل ستة شهرا تضع  
 او ولدت فو سنين او ربع  
 منه ويجزم الجماع البتة  
 وحيضة بالانف المنسك  
 او شاءت او موته قبل علم  
 في حقها ثبت لا يعلم  
 وكرهاها وجميع صغرها  
 او اربعا او الثلاث كلها  
 فزوجة كذب منه نطق  
 من كلفت حالها في الايلا  
 ما علفت ولو قلت يا قلب  
 اكثر فالزاد عن العيا  
 او بعد موت الثلاث تلقى  
 ونصف شين ونصف  
 او قبل ستة شهرا تضع  
 او ولدت فو سنين او ربع  
 منه ويجزم الجماع البتة  
 وحيضة بالانف المنسك  
 او شاءت او موته قبل علم  
 في حقها ثبت لا يعلم  
 وكرهاها وجميع صغرها  
 او اربعا او الثلاث كلها  
 فزوجة كذب منه نطق  
 من كلفت حالها في الايلا  
 ما علفت ولو قلت يا قلب  
 اكثر فالزاد عن العيا  
 او بعد موت الثلاث تلقى  
 ونصف شين ونصف

او قال